

الدرس ٥٧ تاريخ ٩٧/١٠/١١

وصل الكلام إلى الاستدلال بآية: (أوفوا بالعقود) على أصالة الصحة بالمعنى الرابع أي حمل فعل الغير على الصحيح الواجد للأجزاء والشرائط وترتيب الآثار المتوقعة عليه بدعوى أن الخطاب متوجه إلى عامة المكلفين والوفاء من غير المتعاقدين ترتيب الاثر على العقد الصادر من المتعاقدين.

أفاد الشيخ الأعظم قدس سره أن الاستدلال بها يظهر من المحقق الثاني قدس سره حيث تمسك في مسألة بيع الراهن مدعياً لسبق إذن المرتهن وأنكر المرتهن سبق بأن الأصل صحة البيع ولزومه ووجوب الوفاء بالعقد. ونوقش بمناقشات:

الأولى: أن الاستدلال بها متوقف على أن يكون مفاد الآية تكليف المؤمنين جميعاً بترتيب آثار العقد الصحيح على العقود الصادرة عن بعضهم ولكنها وإن كانت خطاباً لجميع المؤمنين إلا أنها خطاب انحلالي بالنسبة إلى المتعاقدين بلزوم الوفاء بالعقد الواقع بينهما فلا علاقة لها بحمل الغير عقدهما على الصحيح ووجوب الوفاء به.

نظير ما يقال في آية الوضوء: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...) من أن خطابها انحلالي إلى كل من المؤمنين بتكليفه بغسل وجهه لا أن جميع المؤمنين مكلفون بغسل بعضهم وجه بعض.

الثانية: أنه لو سلم أن الخطاب لجميع المؤمنين ولكن الآية خاصة بالعقود المتقومة بالطرفين والكلام في المقام في مطلق الفعل الصادر عن الغير الذي له أثر وقابل للاتصاف بالصحة والفساد سواء كان من المعاملات أو من العبادات، والمعاملات أعم من العقود والإيقاعات فهذا الدليل أخص من المدعى.

الثالثة: ان غاية ما تدل عليه الآية هو وجوب الوفاء بالعقد الصحيح الواجد للأجزاء والشرائط المعتبرة التي دلت الأدلة الأخرى على اعتبارها عند العقلاء أو عند الشارع المقدس وما نريد إثباته بأصالة الصحة بالمعنى الرابع أن العقد الواقع خارجاً وقع واجداً للأجزاء والشرائط المعتبرة في موارد الشك بنحو الشبهة الموضوعية والمصادقية أم لا بينما مفاد الآية لزوم الوفاء بكل عقد وموضوعه بدلالة الدليل المتصل أو المنفصل العقد الواجد للأجزاء والشرائط المعتبرة فالآية ليست ناظرة لخصوصيات موضوع الحكم وأنه أي عقد واجد للأجزاء والشرائط فالتمسك بالآية في موارد الشك في لزوم ترتيب الآثار تمسك بالدليل في الشبهة المصادقية لنفس الدليل كالتمسك بعموم: (أكرم كل عالم) في مورد الشك في كون زيد عالماً.

فلم يتم دليل من الكتاب على أصالة الصحة بالمعنى الرابع.

الوجه الثالث: - من الوجوه التي استدل بها على أصالة الصحة بالمعنى الرابع - مجموعة روايات.

ذكر السيد الخميني قدس سره أن الدليل الأصلي على أصالة الصحة وإن كان سيرة العقلاء ولكن يمكن إثباتها بطوائف من الروايات المتفرقة في الأبواب المختلفة:

الأولى: الروايات الواردة في باب تجهيز الموتى الدالة على اكتفاء المؤمنين في الصدر الأول على فعل الغير في غسل الموتى وكفنهم وسائر التجهيزات وكانوا يصلون عليهم من غير تفتيش عن صحة الغسل والكفن فانه لم يكن اكتفاؤهم بفعل الغير إلا لاجل البناء على الصحة.

الثانية: الروايات الواردة في الأمر بالائتمام بمن تثق بدينه في الجمعة والجماعة مع الشك غالباً في صحة صلاة الإمام ووجدانها للأجزاء والشرائط ولا طريق إلى إحراز الصحة إلا أصالة الصحة.

الثالثة: الروايات الدالة على معاملة الآخرين للنبي صلى الله عليه وآله كعروة البارقي أو للأئمة عليهم السلام وترتيبهم آثار الصحة وإمضائهم لها مع أنها محتملة للصحة والفساد.

الرابعة: الروايات الدالة على توكيل الأئمة عليهم السلام غيرهم لأمر الزواج أو الطلاق كتوكيل أمير المؤمنين عليه السلام العباس في زواج أم كلثوم بناءً على صحته وتوكيل أبي الحسن الهادي عليه السلام محمد بن عيسى اليقطيني في طلاق زوجته .

الخامسة: الروايات الواردة في التوكيل بشكل عام الدالة على صحة توكيل الغير في المعاملات بتقريب أن احتمال فساد المعاملة الصادرة من الوكيل موجود ولا نافي له إلا أصالة الصحة.

السادسة: الروايات الدالة على تصحيح نكاح الأب والجد وجعل الولاية لهما بل مطلق روايات جعل الولاية لهما - ولو في غير النكاح - مع احتمال فساد المعاملة الصادرة من الولي - من التزويج أو غيره - .

السابعة: الروايات الدالة على صحة الاتجار بمال اليتيم مع احتمال فساد التجارة.

الثامنة: الروايات الدالة على جعل القاضي والحاكم وتنفيذ قضائه مع احتمال الفساد.

وغير ذلك من الروايات مما تدل على أن أصالة الصحة كانت معمولاً بها منذ زمن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام.

ولكنه يلاحظ عليه: بان الاستدلال بالطائفة الاولى من هذه النصوص على وجود أصالة الصحة في موردها وان كان تاماً حيث ان من البعيد جداً حصول القطع للمؤمنين بصحة التجهيز الصادر عن الغير أو غفلتهم عنها فالمورد من موارد الشك غالباً ومع ذلك بنوا على الصحة.

ولكن الطوائف الأخرى منها يناقش في الاستدلال بها بأنها في مقام بيان الحكم الواقعي وأصل الحث على الائتمام وجواز التوكيل والولاية في النكاح وجعل القاضي وأمثال ذلك وليست في مقام بيان كيفية إحراز الصحة ظاهراً وأن في مورد الشك تترتب الآثار أو لا بد من إحراز الصحة، ولا تلازم بين هذه الموارد والشك في الصحة ليقال بأن ذلك يدل على الصحة في فرض الشك بل موارد حصول القطع بصدور الفعل عن الغير على وصف الصحة كثيرة ولا سيما في موارد التوكيل الذي لا يكون الأمر إلا إلى من كان ثقة أميناً عالمياً بأحكام مورد الوكالة وخصوصياته .

الدرس ٥٨ تاريخ ٩٧/١٠/١٢

وصل الكلام إلى الوجه الثالث: - من الوجوه التي استدلت بها على أصالة الصحة بالمعنى الرابع - وهو ما ورد في كلام السيد الخميني قدس سره من الاستدلال بطوائف من الروايات تدل على إمضاء النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام لأصالة الصحة.

والمناقشة في هذا الوجه من جهة أن الطائفة الأولى وإن كانت دالة على المدعى في موردها وهو حمل تجهيز الميت الصادر عن الغير على الصحة ولكن الطوائف الأخرى بعضها - وهي الطائفة الثانية والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة - في مقام بيان الحكم الواقعي في موارد كبرى كلية كجواز التوكيل وصحة الائتمام في الجماعة ونفوذ حكم القاضي وغير ذلك وليست ناظرة إلى إحراز الصغرى وأن هذه الأعمال الصادرة عن الغير هل تحققت واجدة للأجزاء والشرائط لتترتب عليها الآثار أم لا وأنه لو شك في ذلك يبنى على الصحة أو لا.

واما الطائفة الثالثة والرابعة فلم يفرض في موردها الشك في الصحة والفساد
 فلعل النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام كان محرزاً لوجدان
 العمل للأجزاء والشرائط المعتمدة.

والحاصل عدم تمامية الوجه الثالث إلا بالنسبة إلى الطائفة الأولى وحيث
 نحتمل الخصوصية لموردها فلا يمكن استفادة قاعدة عامة منها.

الوجه الرابع: - من الوجوه التي استدلت بها على أصالة الصحة بالمعنى الرابع
 - ماله تقريران على أحدهما يرجع إلى الاستدلال بالرواية وعلى الآخر إلى
 الاستدلال بحكم العقل.

توضيح ذلك أن هناك رواية في باب أمارية اليد هي رواية حفص بن غياث
 المروية في الوسائل الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٢: عن
 الكليني قدس سره، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد القاساني
 جميعاً، عن (القاسم بن يحيى)، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث،
 عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي
 رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: نعم، قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا
 أشهد أنه له فلعله لغيره فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أفحل الشراء منه؟
 قال: نعم، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن
 تشتريه ويصير ملكاً لك؟ ثم تقول بعد الملك: هولي وتحلف عليه ولا يجوز
 أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام):
 لو لم يجر هذا لم يقيم للمسلمين سوق.

ورواه الصدوق قدس سره بإسناده عن سليمان بن داود.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

سند هذه الرواية مشتمل على حفص بن غياث وسليمان بن داود المنقري
 والقاسم بن يحيى وفي التهذيب وبعض نسخ الكافي: القاسم بن محمد.

أما حفص بن غياث فإنه وإن كان عامياً ولكنه ثقة حيث قال الشيخ قدس سره في الفهرست: (حفص بن غياث القاضي، عامي المذهب له كتاب معتمد).

وأما سليمان بن داود المنقري فوثقه النجاشي قدس سره حيث قال: (سليمان بن داود المنقري أبو أيوب الشاذكوني بصري، ليس بالمتحقق بنا، غير أنه روى عن جماعة أصحابنا من أصحاب جعفر بن محمد عليه السلام، وكان ثقة).

إنما الإشكال من ناحية القاسم وقد عبّر عن الرواية في كثير من الكلمات بأنها ضعيفة من جهته حيث اختلفت الأسانيد والنسخ في كونه قاسم بن يحيى أو قاسم بن محمد.

فإن كان القاسم بن يحيى فيمكن استظهار وثاقته من تعبير الشيخ الصدوق قدس سره بعد نقل إحدى زيارات سيد الشهداء عليه السلام: (وقد أخرجت في كتاب الزيارات، وفي كتاب مقتل الحسين عليه السلام أنواعاً من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لأنها أصح الزيارات عندي من طريق الرواية وفيها بلاغ وكفاية)^١ لأن في طريقها القاسم بن يحيى كما في كامل الزيارات ولا يعارض هذا التوثيق تضعيف ابن الغضائري لعدم ثبوت نسبة الكتاب له.

وإن كان القاسم بن محمد فبناءً على وحدة القاسم بن محمد الإصفهاني والقاسم بن محمد الجوهري وكون القاسم بن محمد ممن روى عنه ابن أبي عمير وصفوان يمكن توثيقه بناءً على التوثيق العام لمشايخ الثلاثة.

أما دلالة الرواية على أصالة الصحة فقد ورد في كلمات المحقق النائيني والسيد الخوئي قدس سرهما تقريبها بفحوى قوله عليه السلام: (لو لم يجز

^١ - من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٩٨

هذا لم يقم للمسلمين سوق) حيث دل على أنه لولا أمارية اليد على الملك
لزم اختلال نظام المسلمين في السوق والاختلال الحاصل من عدم الاعتماد
على أصالة الصحة أشد وأعظم فتدل الرواية بالفحوى على حجية أصالة
الصحة.

وأصل الاستدلال بالرواية ورد في كلمات الشيخ الأعظم قدس سره إلا أنه
استدل أولاً بلزوم اختلال النظام بعنوان دليل العقل المستقل الحاكم بأنه لو
لم يبن على هذا الأصل لزم اختلال نظام المعاد والمعاش بل الاختلال
الحاصل من ترك العمل بهذا الأصل ازيد من الاختلال الحاصل من ترك
العمل بيد المسلمين.

ثم ذكر الرواية وأفاد بأنها تدل بفحواها على اعتبار أصالة الصحة في أعمال
المسلمين بالبيان المتقدم. ثم ذكر بالأخير أنها تدل على اعتبار أصالة الصحة
بظاهر اللفظ والدلالة المطابقة حيث إن ظاهر التعليل أن كل ما لولاه لزم
الاختلال فهو حق، لأن الاختلال باطل، والمستلزم للبطل باطل، فنقيضه
حق، وهو اعتبار أصالة الصحة عند الشك في صحة ما صدر عن الغير .

فيقع الكلام في مرحلتين:

الأولى: في الاستدلال بالرواية في حد نفسها

أشكل المحقق النائيني قدس سره على الاستدلال بالرواية بأنها نقبل بأنه لولا
الحمل على الصحة لزم اختلال النظام في الجملة ولكن الاختلال إنما يلزم
فيما إذا لم نعمل بأصالة الصحة سواء كان المورد مورداً لقاعدة اليد أو لم
يكن وإلا فلو عمل بقاعدة اليد في موردها ولم يعمل بأصالة الصحة في غير
مورد قاعدة اليد لم يلزم اختلال فلا يمكن إثبات أصالة الصحة مطلقاً حتى
في مورد لم يكن مورداً لقاعدة اليد وبعبارة أخرى الحاجة إلى أصالة الصحة

انما هي في غير مورد اليد وهو ليس بمثابة يلزم منه الاختلال لولم يبن على الصحة.

فلو كان مال في يد شخص وكان اشتراه من الغير وشككنا في صحة شرائه وفساده فلولم نعمل بأصالة الصحة ولا بقاعدة اليد لزم الاختلال بخلاف ما لو عملنا بقاعدة اليد وحكمنا بالملك.

أجاب الميرزا التبريزي قدس سره أن هذا المورد ليس من موارد العمل بقاعدة اليد لأن يد هذا الشخص مسبقة بيد البائع له وكيفية اليد معلومة وقاعدة اليد في مثل ذلك لا تفيد شيئاً بل لا بد من العمل بأصالة الصحة.